

1، 2، 3، 4، 5 ا.د/بن عيشي عمار الافواج

المعيار المحاسبي الدولي رقم (18): الايراد

هدف المعيار: يهدف المعيار الى بيان المعالجة المحاسبية للإيرادات وتحديد توقيت الاعتراف بها سواء كان نتيجة بيع السلع او تقديم الخدمات او الأنواع الأخرى للإيرادات

نطاق المعيار:

- ا-يغطي هذا المعيار الايراد الناتج عن الاحداث او العمليات التالية:
- مبيعات البضاعة: والتي تتضمن مبيعات البضاعة المصنعة من قبل المنشأة او المشتراة او جاهدة من الغير او الأراضي والممتلكات المشتراة لغايات إعادة بيعها.
 - تقديم خدمات للغير: ان تقديم خدمات للغير يتضمن الخدمات التي تقدمها المنشأة للغير ويتم انجاز الخدمة من خلال الفترة المالية واحدة او تمتد لأكثر من فترة مالية واحدة
- ب- لا يغطي هذا المعيار الإيرادات المتأتية من البنود التالية:
- إيرادات عقود الايجار المعيار رقم(17)
 - إيرادات توزيع الأرباح الأسهم الناتجة عن الاستثمارات التي يتم معالجتها بطريقة حقوق الملكية المعيار رقم(28)
 - إيرادات عقود التامين بموجب المعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم(04)
 - الإيراد الناتج عن عقود الانشاء المعيار رقم(11)
 - التغيرات في القيمة العادلة للأصول البيولوجية المتعلقة بالنشاط الزراعي المعيار رقم(41)
 - الاعتراف الأولى بالإنتاج الزراعي المعيار رقم(41)
- التعريفات والمصطلحات الواردة في المعيار:**

الإيراد: هو مجموع التدفقات الواردة للمنشأة نتيجة للمنافع الاقتصادية خلال فترة معينة والتي تنتج من الأنشطة العادية للمنشأة مما يولد زيادات في حقوق الملكية باستثناء الزيادات المتعلقة بمساهمة الملاك في المنشأة. ولا يشمل الايراد المبالغ المستلمة نيابة عن اطراف أخرى مثل ضريبة المبيعات، والتي يتم استلامها من قبل المنشأة عند بيع البضاعة للغير ثم يعاد توريدها لدائرة ضريبة المبيعات وبالتالي لا تؤدي الى زيادة حقوق الملكية.

القيمة العادلة: هي المبلغ الذي سيتم استلامه اذا تم بيع الأصل او دفعه لتسديد الالتزام في عملية اعتيادية بين اطراف مشاركة بالسوق المنتظم بتاريخ قياس القيمة العادلة.

متطلبات المعيار الرئيسية:

أولا- قياس الايراد

ا-يجب قياس قيمة الايراد بالقيمة العادلة للمقابل او البديل المستلم او القابل للاستلام ويتم تحديد قيمة الايراد عادة من خلال عقد البيع او تقديم الخدمة، والذي يتمثل في فاتورة البيع مع الاخذ بعين الاعتبار وجود خصم او الحسومات التجارية.

ب- عند مبادلة او مقايضة البضائع او خدمات ببضائع او خدمات من نفس الطبيعة والقيمة المتشابهة لا يعتبر تبادل عملية توليد ايراد، وهذا ما يجرى أحيانا بالنسبة لسلع مثل النفط حيث يتبادل الموردون المخزون في مواقع مختلفة لمواجهة الطلب في حينه في مكان محدد

ج- عند مبادلة البضائع او خدمات ببضائع او خدمات ببنود غير متشابهة فيجب الاعتراف بالربح الناجم عن ذلك. ويتم تحديد الربح عن طريق استخدام القيمة العادلة للبضاعة او الخدمة المستلمة بعد تعديله بالنقدية او شبه النقدية المحولة

د- اذا كان مبلغ الايراد يمثل نقدية او شبه النقدية موجد أي سيتم اسلامها في فترات مالية قادمة، فان القيمة العادلة لمبلغ الايراد الواجب الاعتراف به يكون في العادة اقل من القيمة الاسمية النقدية او شبه النقدية المتفق على استلامها في المستقبل. وفي حالة كون العملية تتضمن حالة تمويل اكثر منها عملية تجارية بالسعر الجاري، فيتوجب في هذه الحالة خصم مبلغ النقدية او شبه النقدية الاسمي بمعدل الخصم، ومعالجة الفرق بالقيمة العادلة والقيمة الاسمية للنقدية كإيراد فائدة ومعالجتها حسب المعيار رقم (39)

ثانيا- الاعتراف بإيرادات بيع البضائع:

ا- يتطلب المعيار ضرورة الاعتراف بالإيراد الناتج عن بيع البضاعة في حالة توفر جميع الشروط التالية:

- عندما ينقل البائع للمشتري المخاطر الهامة ومنافع ملكية البضاعة
- عندما لا يحتفظ البائع بكل من: 1- السيطرة الإدارية على البضاعة الى الدرجة العادية المرتبطة بهذا النوع من البضاعة من قبل المالك، 2- الرقابة على البضاعة المباعة
- يمكن قياس مبلغ الايراد بشكل موثوق
- من المحتمل ان المنافع المتعلقة ببيع البضاعة سوف تتدفق الى البائع. و
- يمكن قياس التكاليف التي تكبدها او سيتم تكبدها في سبيل بيع البضاعة بشكل موثوق
- ب- في معظم الحالات وخاصة مبيعات التجزئة يتزامن نقل المخاطر ومنافع الملكية مع نقل الملكية القانونية او تحويل الحيازة الى المشتري، ولكن حالات أخرى يكون فيها تحويل مخاطر ومنافع الملكية في وقت مختلف عن وقت تحويل الملكية القانونية او نقل الحيازة. ومثال على ذلك بيع بضاعة قيد التصنيع او بيع عقارات لاتزال قيد البناء

امثلة وحالات عملية الاعتراف بالإيراد من بيع البضاعة وفق المعيار (18)

الرقم	الحالة	الاعتراف بالإيراد
1	عملية البيع تخضع لشروط الفحص او التركيب، وكانت عملية التركيب هي عملية بسيطة وغير طويلة (أي انها لا تعتبر هامة)	يتم الاعتراف بالإيراد عند تسليم البضاعة
2	عملية البيع خاضعة للفحص او التركيب، وكانت عملية التركيب هي عملية غير بسيطة وطويلة زمنيا (أي انها مهمة نسبيا لعقد البيع)	لا يتم الاعتراف بالإيراد حتى يتم الانتهاء من عملية الفحص والتركيب
3	بيع بضاعة مشروطة بموافقة العميل مع حق رفض العميل البضاعة	يتم الاعتراف بالإيراد عندما يتم قبول البضائع او تنقضي فترة حق الارجاع البضائع
4	تسليم بضاعة للعميل برسم البيع (الأمانة)	يتم الاعتراف بالإيراد المبيعات عند ما يبيع العميل البضائع

5	إذا كانت شروط البيع الدف عند التسليم	يتم الاعتراف بالإيراد المبيعات عند ما يتم القبض نقدا
6	بيع بضاعة مع تأجيل تسليم البضاعة للعميل حتى تسديد القسط الاخير	إذا أظهرت السجلات انه يتم عادة قبض الدفعة كاملة، فانه يمكن الاعتراف بالإيراد عندما يتم استلام عربون كبير وعندما تكون البضائع جاهزة للتسليم، وغير ذلك لا يتم الاعتراف بالإيراد الا عند تسليم البضاعة للعميل